مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 50 ديسمبر2018، المجلد أ، ص. ص 331-340 ——

ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)

إيمان حيدوسي
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة1(الجزائر)

ملخص:
يعنى هذا البحث بدراسة ما جاء به تعدي لقانون الأسرة لسنة 2005، وتحديدًا يهتم بتعديل أحكام المادة 87 منه، الخاصة بالولاية على الأبناء القصر، اذ وسع هذا النص من حالات ولاية الأم على أبناءها القصر، فأصبحت تُمارس حقوق الولاية حتى في حياة الأب، أثناء قيام الزوجية وذلك في حالة غيابه أو حصول مانع له، أو أثناء انفصالها بالطلاق، بعدما كانت قبل التعديل تمارسها في حالة واحدة وهي حالة وفاة الأب.
كما أعطى المشرع الجزائري بموجب هذا النص للأم حق ممارسة الولاية الشاملة (النفسية والمالية) أساسًا، مع بعض الاستثناءات. كل ذلك نوضحه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: ولاية الأم، الأبناء القصر، قانون الأسرة، المادة 87.

Abstract:
This paper deals with amendments to the Family Code of 2005, and more specifically the amendment to Article 87 related to guardianship of minors. Article 87 has extended the cases of the mother's right to guardianship over her minor child
ren, to the exercise of the guardianship, even during the lifetime of the father, during the marriage, in the case of his absence or indisposition, or during the separation by divorce, whereas before the amendment he could not exercise it only in one case, if the father dies.
According to this article, the Algerian legislator gave also the mother the right to exercise guardianship in its entirety (psychological and financial) mainly, with some exceptions. All of this will be illustrated in this paper.

مقدّمة:

إنّ العناية بالطفل وحمايته ، ضرورة يقتضيها ضُعفه وقلة تدبيره، فهو محتاج لمن يحميه ويحمي عقله ويصون عرضه ويقف على ماله، فيحقق مصالحه إلى أن يستوي رشيدًا، ولا يتحقق ذلك إلا بأحكام الولاية، فهي نظام سبقت إليه الشريعة الإسلامية السمحاء حتى تصون نفس ومال الصغير.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

وكذلك فعل المشرع الجزائري بتبنيه نظام الولاية، اقتداء بالشريعة الإسلامية والتي تُعد المرجع والمصدر لقوانينها خاصة قانون الأسرة، غير أنّ التطور الذي يعرفه المجتمع الجزائر يخاصة من ناحية البنية الأسرية، أدى إلى تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 لسنة 2005.

وكانت الولاية أحد مجالات هذا التعديل بالخصوص المادة 87 منه[1]حيث أصبحت الأم بموجبها تمارس حق الولاية على أبناءها القصر، حتى ولو كان الأب على قيد الحياة وهي نظرة جديدة للحياة الأسرية، لأنه وكما هو معلوم كانت الولاية قبل التعديل حقا أصليا وشرعيا للأب وحده، ولا تنتقل للأم إلا في حالة وفاته.

ومن ثمة يطرح التساؤل: متى تكون الأم ولية على أبنائها القصر، وما هي مشتملات هذه الولاية؟

مقدما وبادئ الأمر وجب فهم موضوع ولاية الأم على أبنائها القصر من خلال التعريف بالموضوع، ثم الكشف عن الحالات التي تكون فيها الأم ولية على أبناءها القصر، من خلال المبحث الأول، بينما يعنى المبحث الثاني بتحديد مشتملات ولاية الأم على أبناءها القصر كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم ولاية الأم على أبناءها القصر.

يحاول هذا المبحث التعريف بالموضوع كمطلب أول، ثم عرض حالات ولاية الأم على أبنائها كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف ولاية الأم على أبناءها القصر.

لما ارتبط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، وجب عرض التعريف اللغوي للولاية، والتعريف الاصطلاحي لها، ثم نتعرف على موضوع ولاية الأم على أبناءها القصر كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للولاية.

التعريف اللغوي للولاية:

لفظ ولاية هو متصرف عن الفعل، والولي هو الصديق والنصير، والولاية بالكسر تعني الأمارة والسلطان، والقوم على يد واحدة.[2]

والولي من أسماء الله تعالى وهو الناصر، المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها. والولي، ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته. وولي المرأة الذي يلي عقد نكاحها.[3]

التعريف الاصطلاحي للولاية:

الولاية عند الفقهاء: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، فالولاية هكذا ضرب من النيابة التي بمعناها العام: قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه، وهي هنا نيابة اختيارية كالوكالة التي موضوعها تفويض التصرف للغير ، وهذا خارج عن نطاق هذه الدراسة.

أما المقصود من هذا البحث هي النيابة الإجبارية وهي التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر وهو الولي الذي يتصرف على حساب القاصر أو لمصلحته، فتكون نافذة عليه جبرا بشروط معينة.[4]

وأما عن المشرع الجزائري، فإنه لم يضع تعريفا للولاية، لكن ومن خلال استقراء الأحكام الخاصة بها في قانون الأسرة يتبين أن المشرع أخذ بالمفهوم المعتمد لدى الفقهاء.

والتعريف المشهور للولاية في كتب الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاصرين هو تعريف الأحناف: " تنفيذ القول على الغير سواء رضي أم لم يرض".[5]

الفرع الثاني: التعريف بولاية الأم على أبناءها القصر

إن القرابة هي أساس الواجبات التي تقع على الوالدين والأولاد، كما تمنح لكل منهم حقوقا، ولذلك تعتبر أيضا ـ أي القرابة ـ أساسا لممارسة الوالدين الولاية على أبنائهم، لأن الأبوين بطبيعتهما أحرص الناس على مصالح الولد والسهر على صون نفسه وماله، فمن الطبيعي والمنطقي أن تمنح لهما رعاية مصالح أبناءهما.

فتهتم هذه الدراسة بالعلاقة الشرعية التي تربط الأم بأبنائها وصلة القرابة التي تجمعهما،[6] فلا تشمل بذلك العلاقات الأخرى كالأبناء المكفولين أو الأبناء غير الشرعيين...إلخ.

وأما مصطلح الولد القاصر كما جاء في نص المادة 87 من قانون الأسرة، فهو كل ولد لم يبلغ سن الرشد المحدد بـ 19سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، وسواء كان هذا القاصر فاقدا للأهلية كالصغير غير المميز، أم كان ناقصها كالمميز الذي لم يبلغ سن الرشد.[7]

المطلب الثاني: حالات ولاية الأم على أبناءها القصر:

قبل تعديل 2005 لقانون الأسرة، وتحديدا تعديل المادة 87 منه، و التي بموجبها كانت ولاية الأم على أبناءها القصر محصورة في حالة واحدة يختص ببيانها الفرع الأول، لتتوسع حالات ولايتها بعد التعديل، و التي سنتعرف عليها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: ولاية الام على أبناءها القصر قبل تعديل 2005للمادة 87 قانون الأسرة

كان نص المادة 87 قبل تعديل 2005 لقانون الأسرة يقضي بـأن "يكون الأب وليا على الأولاد القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا".[8]

بموجب هذا النص أقر المشرع الجزائري مبدأ يعتبر الأصل شرعا وهو أن الولاية حق للأب باعتباره ربا لأسرته فمنحه ولاية تامة على أولاده القصر أي النفسية والمالية فذلك لأنه أحرص الناس على

مصالح أولاده ومستقبلهم.[9]ولكن في حالة وفاة الأب أقر ومنح المشرع الجزائري حق الولاية للام محل الأب وأسوة به.

كما جعل المشرع من ولاية الأم في هذه الحالة ولاية قانونية، أي بمجرد وفاة الأب تنتقل إليها الولاية دون حاجة لاستصدار حكم قضائي من أجل إقرارها كما جعلها أيضا ولاية تامة أي ولاية نفسية ومالية على الولد القاصر شأنها في ذلك شأن ولاية الأب.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل نجد لولاية الأم بهذا الشكل سندا شرعيا؟

إن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أنه لا ولاية للأم على المال، إلا بالإيصاء ممن لهم ولاية وهذا عند الشافعية والمالكية فقط، أما في الولاية على النفس و التي أحكامها متشعبة و متفرقة نأخذ كمثال منها ولاية التزويج، فأغلب الفقهاء و هم الشافعية و المالكية والحنابلة يشترطون الذكورة فلا ولاية للمرأة[10] وسنفصل أكثر لاحقا.

غير أنه هنالك من يرى بأن في ولاية وقيمومة الأم على أولادها بعد وفاة الأب وتقدمها على الجد، مطابقة للقواعد والمناهج الفقهية، مقدمين أدلة إثبات تتمثل في: عموميات ولاية المؤمنين، الآيات الخاصة بأموال اليتيم والتي جاءت عامة وشاملة، وكذلك مقدمين لبعض الروايات.[11]ويمكن القول أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المغاربية منح الولاية للأم بعد وفاة الأب، حرصا منه على تحقيق مصالح الأبناء والعناية بهم ورعايتهم، نظرا لفطرتها بحنانها وشفقتها وعطفها عليهم، إضافة إلى تغير الظروف الاجتماعية وخروج المرأة للعمل وقدرتها على تسيير الأموال وإدارتها.[12]

الفرع الثاني: ولاية الأم على أبناءها القصر بعد تعديل 2005 للمادة 87 قانون الأسرة

جاء تعديل 2005للمادة87 موسعا لحالات ولاية الأم على أبناءها القصر بإضافة فقرتين كالآتي:"...وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد".

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"،[13]فالملاحظ أن المشرع الجزائري وبالرغم من كون الأب حيا، إلا أنه منح الولاية للأم على أبناءها القاصرين، وحاول المشرع تبرير ذلك إلى الضرورة الحتمية لحاجة الأولاد القصر لمن يتولى شؤونهم وأمورهم الإدارية والمدرسية، وكل ما هو مستعجل منها، في حالة عدم قدرة قيام الأب بها لمانع مؤقت، وكذلك من أجل وضع حدا للمشاكل التي تعانيها الأمهات الحاضنات، ولمسايرة التطور الذي عرفته الأسرة الجزائرية وما طرأ داخلها من تغير في مراكز المسؤولية بتحولها من أسرة يترأسها الزوج إلى أسرة قوامها التعاون والتآزر بين الزوج والزوجة، وأيضا من أجل موافقة الاتفاقيات الدولية، خاصة منها المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبحقوق الطفل.[14]

و حسب المادة 87 يكون للأم حق الولاية على أبناءها القصر في حالتين:

1-ولاية الأم على أبناءها القصر في حالة غياب الأب أو حصول مانع له:جعل النص للأم ولاية على أبناءها القصر في المصالح المستعجلة، إذا كان الأب غائبا أو حصل مانع له يمنعه من مباشرة أعمال الولاية – دون تحديد ما المقصود بالغياب أو المانع – وكل ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة.(15)

ويستشف من هذا النص أن ولاية الأم هنا هي ولاية مؤقتة، محددة وقضائية فهي مؤقتة لغاية عودة الأب من غيابه أو زوال عنه المانع، ومحددة كونها ليست ولاية شاملة، إنما تمنح للأم الولاية إلا في المسائل المستعجلة للأبناء، كضرورة إجراء عملية جراحية تستدعي موافقة الولي، وقضائية ذلك لأن ولاية الأب هي ولاية أصلية شرعية لا تنزع منه إلاّ بموجب حكم قضائي، كما أنّ في حالة الاستعجال يرجع الأمر للقاضي وحده لتقدير توفر عنصر الاستعجال ومن ثمة منح الولاية للأم بشأنه من عدمه.

2-ولاية الأم على أبناءها القصر في حالة الطلاق:أقرت المادة بمنح الولاية للأم على أبناءها القصر في حالة الطلاق اذا منحت لها الحضانة، وذلك بموجب حكم قضائي، فهي ولاية قضائية، لكنها شاملة أي نفسية ومالية، بالرغم من وجود الأب حيا، ودون مانع يمنعه من مباشرة أعماله الولائية، لكن رأى المشرع الجزائري، وكما بينا سابقا في تبريره لكذا حالة أنه السبيل لوضع حد للمشاكل التي تواجهها الأمهات الحاضنات.

وحسن فعل المشرع الجزائري، نظرا لما تجده الأمهات الحاضنات من تعسف الآباء وامتناعهم أو مماطلتهم في أداء أعمالهم الولائية لا لشيء إلا للخلاف بينهم والانتقام عبر الأولاد، أو كون الآباء يقيمون في مواطن بعيدة مما يصعب الأمر على الأم الاتصال بهم في كل أمورالأولاد.

و هو ما انتهجته المحكمة العليا، عندما أقرت بأن اسناد الحضانة للام بعد الطلاق، بدون منح الولاية لها، خرق للقانون.(16)

المبحث الثاني: مشتملات ولاية الأم على أبناءها القصر:

أقرت المادة 87 من قانون الأسرة للأم ولاية شاملة نفسية ومالية على أبناءها القصر أسوة بولاية الأب. وهو ما يوضحه المطلبان الآتيان على التوالي:

المطلب الأول: مشتملات ولاية الأم على نفس أبناءها القصر:

يعنى هذا المطلب بتبيين مشتملات ولاية الأم على نفس أبناءها القصر من سلطات وقيود كما يلي:

الفرع الأول: سلطات الأم على نفس أبناءها القصر:

تشتمل الولاية على النفس: ولاية التزويج وولاية الحفظ، وولاية الحفظ تتناول ثلاث أعمال أساسية وهي: ولاية التأديب والتعليم والتهذيب والثانية ولاية حفظ النفس، والثالثة ولاية منعه من الاعتداء.(17)

فالأصل إذن أن للأم كافة السلطات على نفس أبناءها القصر، شأنها شأن الأب وذلك في حالة وفاته، أو في حالة الطلاق،فمنح الحضانة للأم ومعها الولاية ويترتب عليه أن تمارس الأم كل مشتملات الولاية على النفس من التربية والتوجيه والتأديب والحفظ وتولي أموره المدرسية والاجتماعية والإدارية والصحية وتمثيله أمام القضاء...إلخ.

غير أن ولاية التزويج، وولاية السفر، نجد لها قيودا ترد على سلطة الأم فيها، كما هو مفصل في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: تقييد سلطات ولاية الأمعلى نفس أبناءها القصر:

1-ولاية التزويج: هذه الولاية مقتصرة على الزواج دون الطلاق، لأن المشرع الجزائري أعطى القاصر الذي تزوج بترخيص، أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج وانحلاله دون حاجة للجوء إلى الولي.[18]

والسؤال المطروح في هذا المقام: هل منح المشرع الجزائري ولاية تزويج القاصر للأم التي لها ولاية عليه؟

و قبل الاجابة على هذا التساؤل، نعرج على موقف الشريعة الإسلامية من ذلك: فقد اتفقالمالكية والشافعية والحنابلة على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة، فلا تصح ولاية المرأة على أي حال، غير أن المالكية يقولون بولاية المرأة في ذلك إذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة.

بينما ذهب الحنفية إلى أن المرأة تلي أمر النكاح عند عدم وجود الأولياء من الرجال.[19]

أمّا المشرع الجزائري وكما هو معلوم نظم ولاية التزويج بالمادة 11[20] من قانون الأسرة، والتي مسها تعديل 2005، وبموجبه منح للمرأة الراشدة الحق في عقد زواجها لكن بحضور وليها وهو إما أبوها أو أي شخص آخر تختاره.

حيثقد يكون هذا الشخص الذي تختاره المرأة الراشدة أمها، مادام أن مصطلح "شخص" ينصرف للذكر والأنثى معا.[21]

وأما بخصوص تزويج القصر فيظهر جليا بموجب نص المادة 11 أنه أخذ بشرط الذكورة في الولي ولم يصرح بإسنادها إلى الأم كما صرح بذلك في ولاية الرعاية وحفظ المال بموجب المادة87.[22]

وخلاصة القول أنه بالرغم من أن للأم الولاية الشاملة على أبناءها القصر إلا أن شرط الذكورة قيد من ولايتها على نفس القاصر،فولاية التزويج لا تدخل في سلطاتها.

2-ولاية السفر:ذكرنا أن المادة87 من قانون الأسرة منحت الولاية الشاملة للأم على أبناءها القصر مما يستشف منه أن لها سلطة السفر بأبنائها داخل وخارج الوطن دون الحاجة إلى إذن الأب أو القاضي في حالة الطلاق، خاصة مع انعدام نص خاص يقيد هذه الولاية.

لكن ما وجب ذكره في هذا المقام أن هذا الحق الممنوح للأم يحرم الأب من حق الزيارة الذي يخوله له الشرع والقانون بموجب المادة 64 من قانون الأسرة.كما أن حرمان الأب من حق الزيارة وعدم تسليم الطفل لمن له هذا الحق معاقب عليه في القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات.[23]

فيمكن القول إذن أن حرمان الأب من زيارة ابنه يمس بمصلحة المحضون بحرمانه من حنان وعطف ومسؤولية أبيه، وكما هو معلوم فإن القانون والقضاء الجزائري يقدمان مصلحة المحضون فوق أي اعتبار، وعلى أساس ذلك يمكن للأب في هكذا حالة أن يتقدم بطلب اسقاط الحضانة والولاية عن الأم، وقد يستجيب له القضاء.

فنخلص اذا إلى أن ولاية السفر الممنوحة للأم على أبنائها القصر مقيدة بمصلحة هذا القاصر. فكان الأولى على المشرع الجزائري سن نص قانوني صريح يقيد من ولاية السفر للأم على أبنائها القصر.

المطلب الثاني: مشتملات ولاية الأم على مال ابنائها القصر

يبين هذا المطلب سلطات ولاية الأم على مال أبنائها القصر، و القيود الواردة عليها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: سلطات ولاية الأم على مال أبنائها القصر

الأصل أن المادة 87 من قانون الأسرة تخول الولاية على المال الممنوحة للأم كافة السلطات لإدارة مال ابنها القاصر شأنها شأن الأب، فلها المحافظة على أموال المولى عليه، ورعايتها واستثمارها وصيانتها والحرص عليها من الضياع حسب مقتضيات المادة 88 من قانون الأسرة.

وعلى ذلك فلا تخضع الأم لرقابة القضاء في إدارة أموال ابنها القاصر، فتعتبر تصرفاتها محمولة على السداد والصلاح حتى اثبات العكس مثلها مثل الأب تماما.[24]

وحسن فعل المشرع الجزائري بمنحه هذه السلطات للأم على أموال أبنائها القصر خاصة في حالة وفاة الأب، لأنها الأحن من بعده والأحرص على تحقيق مصالح أبنائها، بالإضافة إلى تطور دور المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية وخاصة التجارية وخروجها للعمل وقدرتها على تسيير مختلف الأمور المالية...

فالقاعدة اذن ان الأم تتصرف تصرف الرجل الحريص، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية التصرف، فإذا كان تصرفا ضارا ضررا محضا، يعد التصرف باطلا، و إذا كان نافعا نفعا محضا، عد التصرف صحيحا.

أما إذا كان التصرف دائرا بين النفع والضرر، فقيده المشرع بمجموعة من القيود نوضحها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تقييد سلطات ولاية الأم على مال أبنائها القصر

كما سبق بيانه أن للأم مباشرة كافة التصرفات المتعلقة بأموال أبنائها القصر، على أنه إذا كان التصرف دائرا بين النفع والضرر، فإن المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الأسرة ألزم الولي سواء أبا كان أو أما، أن يستأذن القاضي في التصرفات الآتية: بيع العقار وقسمته ورهنه واجراء المصالحة، بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، استثمار أموال القاصر بالاقراض أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة، أو ايجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.[25]

وعليه فإذن القاضي لإبرام تلك التصرفات، يعتبر قيدا مشتركا بين الأب و الأم و ليس خاصا بولاية الأم فقط.

لكن تجدر الإشارة إلى ولاية تعيين وصي على الابناء القاصرين، التي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 92 من قانون الأسرة، والتي تمنح سلطة تعيين وصي للأب وللجد دون الأم، أي أعطى ولاية تعيين وصي للجد و قدمها على ولاية الأم، فيكون المشرع بذلك وقع في خلط بين الأحكام الخاصة بتحديد الأولياء وترتيبهم.[26]

فكان على المشرع اما أن يعدل عن ولاية الجد في تعيين وصي نهائيا، أو أن يمنح هذا الحق صراحة للأم بموجب المادة 92 من قانون الأسرة، كما فعل المشرع المغربي بموجب المادة 238 من مدونة الأسرة، اذ منح للأم ولاية تعيين وصي لأبنائها القصر، و لها أيضا أن ترجع عن ايصائها.[27]

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تبين جليا أن المشرع الجزائري منح للأم حق الولاية على أبنائها القصر أسوة بالأب ولاية شاملة على النفس و المال، بغية مسايرة التغيرات البنيوية للأسرة الجزائرية، وحرصا على تحقيق مصالح القصر على اعتبار كون الأم الأرحم والأحن والأحرص عليها.

فالمادة 87 من قانون الأسرة جعلت من ولاية الام على ثلاث ضروب:

-ولاية شاملة بقوة القانون في حالة وفاة الأب.

-ولاية مؤقتة و محدودة و قضائية في حالة غياب الأب أو حصول مانع له.

-ولاية شاملة قضائية في حالة الطلاق.

إن هذا النظام القانوني الجديد لولاية الأم على أبنائها القاصرين، يعتريه بعض النقص والغموض، وأحيانا التعارض بين أحكامه، كما في مسألة السفر بالمحضون، وسلطة تعيين وصي، فعلى المشرع الجزائري تدارك الامر بسن تنظيمات تفسيرية للنصوص المعدلة والغامضة، وتعديل بعض نصوص قانون الأسرة حتى تتطابق مع أحكام المادة 87 منه.

الهوامش:

(1)- قبل تعديل المادة 87صدرت بموجب القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 09 جوان 1984(جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 12جوان 1984)، وعدلت بموجب الأمر رقم 05، 02المتضمن تعديل قانون الأسرة المؤرخ في 9 فيفري 2005)(جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005).

(2)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الغد الجديدة، القاهرة، 2014، ص 1696.

(3) - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الافريقي المصري،: لسان العرب ج 15، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 281.

(4) - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج2، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2004، ص 843، 845.

(5)- عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، د.ط، دار الذكر، بيروت، 2008،ص 24.

(6)- الغوتي بن ملحة: قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2008، ص 158، 159.

(7)- انظر المادة 87 من قانون الأسرة : الأمر رقم 02،05، مرجع سابق، وكذلك المادة 40 من القانونالمدني: الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 03سبتمبر 1975)

(8) - قانون رقم 84 – 11، مرجع سابق.

(9) - مصطفى أحمد الزرقا، ج2، مرجع سابق، ص 845،846.

(10)- عبد الرحمان الجزيري، ج2، ج4، مرجع سابق، ص 281، ص 44.

(11) - للتفصيل أكثر في هذه الأدلة، أنظر: الشيخ يوسف الصانعي، ترجمة حيدر حب الله: قيمومة الأم . دراسة فقهية لولاية الأم على أبناءها بعد وفاة الأب، مقال منشور بتاريخ 22 أفريل 2014 على موقع www.nosos.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 أفريل 2018.

(12)- وهذا ما استشف من خلال اطلاعي البسيط وبحثي على الأنترنيت، والاطلاع على مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري، تقرير لجنة التشريع بمجلس النواب (تونس) ودليل عملي لمدونة الأسرة لوزارة العدل المغربي في المواقع الوزارية لكل بلد.

(13)- الأمر رقم 05 – 02، المتضمن تعديل قانون الأسرة، مرجع سابق.

(14)- مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري (الجريدة الرسمية للمداولات، رقم 146 السنة الثالثة، المؤرخة في 28 مارس 2005)، ص 6، 8.

(15) -أحمد نصر الجندي: شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 292.

(16) -قرار المحكمة العليا رقم 476515، الصادر بتاريخ 2009/01/14. عن غرفة الاحوال الشخصية، المجلة القضائية العدد الأول، سنة 2009، ص 265.

(17) -محمد أبو زهرة: الولاية على النفس، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 23، 26.

(18)- خالد بوشمة: نظرية النيابة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ت، ص 51.

(19) -عبد الرحمان الجزيري، ج4، مرجع سابق، ص 44.

(20)- نص المادة 11: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره...يتولى زواج القصر أوليائهم و هم الأب فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له"، الأمر05- 02، المتضمن تعديل قانون الاسرة، مرجع سابق.

(21)- نجومن .م. قندوز سناء:" الرقابة القضائية على امتياز الحقوق غير المالية في مسائل شؤون الأسرة عن الولاية والوصاية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 154.

(22) -خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 41.

(23) -لنظر المادة 327 من قانون العقوبات: أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966).

(24) -احمد نص الجندي، مرجع سابق، ص297.

(25) -انظر المادة 88، قانون رقم 84-11، مرجع سابق،

(26)- بلقاسم شتوان:النيابة الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص223.

(27) -احمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص295.